محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٩٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، حسن حبوب ، محمد متروك العجارمة

==========

lawpedia.jo

التمييز الأول :-

المميـــــــــزان :- ١.

٢.

وكيلاهما المحامي

المميـز ضـــده :- الحـق العـام .

التمييز الثاني :-

المميـــــــــز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـز ضدهمـا :- ١.

٢.

قـدم فـي هذه القضية تمييزان الأول بـتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ ومقدم من وآخر والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ ومقدم من نائب عام الجنايات

الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيـــة رقـــم ٢٠٠٨/٥٢ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٦ القاضي بما يلي :-

عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤مـــن الأصول الجزائية تعديل وصف التهم المسندة للمتهمين من جناية القتل العمد
بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى المـــوت بالاشـــتراك طـــبقاً للمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ عقوبات تجريم المتهمين بهذه التهمة بوصفها المعدل .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقـــوبات وضع المجرمين
بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة له مدة التوقـــيف ونظـــراً لإسقاط والدة المغدور حقها الشخصي عن المجرمين لدى المدعي العام الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليل سليم و فيه فساد بالاستدلال .
٢. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المتهمين حيث ثبت عدم صـــحة اعتراف المتهمين وان اعترافهما مخالف للواقع وغير صحيح ولا تنطبق عليه الشروط الصحيحة للاعتراف حيث تم ضربهم بعنف وتعذيب نفســـي كـــذلك حيث لا يوجد أي جثة للمفقود وكذلك أثبتت بينة الدفاع أن المفقـــود حي يرزق في العراق ثم انتقل إلى الباكستان وثبت كذلك انه لا يـــوجد أي بـــناء على ارض المتهمين بعد وفاة والدهم وان البناء تم عام ١٩٩٣ وإن الـــذي قام بالبناء هو المفقود شقيقهم السيد وشاهد الدفاع

٣. خالفـــت محكمة الجنايات الكبرى القاعدة القانونية الفقهية على أن الأحكام الجـــزائية تبنـــى علـــى الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، علماً أن

lawpedia.jo

الغموض والشك يكتنف هذه القضية حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها حول هذه القاعدة القانونية .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في اعتراف المتهمين حيث لا بد من توافر شروط قانونية لصحة الاعتراف وهي :-

١- أن يكـــون الاعتـــراف صـــريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل التأويل .
٢- أن يكون صادراً عن إنسان سوي مميز صحيح النفس .
٣- أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير مصيبة ولا مكرهة .
٤- أن يكون مطابقاً للواقع متوافقاً معه .
٥- أن يكون متوافقاً مع البينات المقدمة في الدعوى غير متناقض معها .

٥. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى ولم تراعِ ما ورد في شهادة شاهدي النيابة كل من :-

١. شـــاهد النيابة الملازم ذكر على الصفحة الثالثة مـــن المحضـــر.... ان المـــتهم قد حضر الينا بنفسه ، تلاحظ عدالتكم انه لو كان فعل أي شيء مع شقيقه لهرب من الشرطة الأمر الذي يؤكد براءة المتهم مما اسند إليه .
٢. شاهد النيابة الملازم

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ ببينة الدفاع التي جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض و أثبتت أن المميزين تعرضا للضرب المبرح لدى الشـــرطة وان التحقيق تم معهم من المدعي العام في الشرطة وأكدت بينة الـــدفاع ان المفقود شقيقهم السيد انه حي يرزق في العراق وثم ذهب إلى أفغانســـتان وانـــه تـــم مشاهدته في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ في الرصيفة وكـــذلك أثبتت بينة النيابة انه لم يتم إضافة أي بناء على منزلهم منذ وفاة والـــدهم في ٢٠٠٠/٨/٢٤ ولم تعلل في قرارها عدم الأخذ بالبينة الدفاعية الأمر الذي يخالف القانون والمنطق ويجعل قرارها محل نقض .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها اذ ان البينات والادلـــة التـــي قدمتها النيابة العامة ثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اسند الـــيهما بعد تصور ذهني وتصميم مسبق بسبب المشاكل التي كان يقارفها المغدور تجاه الجيران وسوء سلوكه .

٢. لـــم تطبق المحكمة القانون على الوقائع التي قنعت بها اذ ان الافعال التي قارفهـــا المميـــز ضـــدهما تشـــكل الجناية المسندة اليهما وبالتناوب فإن افعالهمـــا تشـــكل جـــناية القتل العمد لأن التربيط والترك حتى الوفاة هي جريمة قصدية وليس ضرب مفضي للموت .

٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتـــــاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايـــتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز المقدم من المميزين موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما أمام المحكمة المذكورة عن التهمة التالية :-
جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .
وقـــد تحصـــلت وقائـــع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أن المغدور هـــو شقيق المتهمين وكان المغدور معتاداً على عمل المشاكل لذويه وعلى خلاف دائـــم معهـــم وعلـــى اثر وفاة والده قام بالإساءة لأهله في بيت العزاء حيث اخذ المتهمان بالتفكيـــر فـــي قـــتله والخـــلاص منه وبعد تفكير هادئ قررا قتله واخذا يتحينان الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمتهما وفي شهر آب من عام ٢٠٠٠ وأثناء ان كان المغدور بحالة سكر

lawpedia.jo

فـــي منـــزل ذويه قام المتهمان بالإمساك به وبطحه على الأرض وتربيطه وجلس المتهم على صدره في حين امسك المتهم بعنقه وضغط عليها بقوة قاصدين قتله واستمر على هذا الحال حتى ارتخى المغدور وبدا الزبد يخرج من فمه وبعد أن تأكدا من انـــه فـــارق الحياة قاما بحمله ووضعه في بكب وتوجها به إلى الطريق الصحراوي وقاما بدفـــنه في منطقة الجيزة في منطقة خالية ولم يتمكنا فيما بعد من الدلالة عليها بشكل محدد الأمـــر الـــذي يتعذر معه العثور على الجثة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد اعترف المتهمان بخنق شقيقهما المغدور حتى فارق الحياة .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرار حكمها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٨/٥٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٢٦ والذي قضت فيه بما يلي :-

[[..... بالتدقيق في أوراق هذه القضية فإن وقائعها التي استخلصتها المحكمة وارتاح ضميرها ووجدانها للأخذ بها تتلخص بان المتهمين شقيقي المغدور المعـــتاد على تناول المشروبات الكحولية وعمل المشاكل مع الآخرين وبعد حوالي أربعة أيـــام مـــن وفاة والدهم الذي صادف بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ ولدى عودة المتهم إلى منـــزله بعد تأديته لصلاة العشاء وجد شقيقه المغدور متناولاً للمشروبات الكحولية وبحالة سيئة فقام بتأنيبه على تصرفاته ومشاكله مع الآخرين لا سيما وان بعض الأشخاص كانوا قـــد اشتكوا للمتهم عن تصرفات شقيقه المغدور في ذلك اليوم وعلى اثر ذلك حاول المغـــدور الخـــروج مـــن المنزل فمنعه المتهم تفادياً من أن يقوم بعمل مشاكل مع آخرين فتعاركا معاً وقام بالإمساك به مع شقيقه المتهم الذي حضر في ذلك الوقت وقـــام المـــتهم بإحضار حبل غسيل نايلون وتربيطه من يديه من الأمام وقدميه في حين كان المتهم إبراهيم يقوم بتثبيت المغدور وإمساكه من رقبته حتى يتمكن المتهم مـــن تـــربيطه و أثناء ذلك سقط المغدور على الأرض وقام المتهم بتربيطه جيداً بواسطة الحـــبل حتـــى لا يفلت منهما حيث كان المغدور يحاول الفلات والخلاص منهما إلا انه لم يـــتمكن مـــن ذلك وبعدها تركاه قليلاً ثم عادا وشاهدا المغدور قد هدأت حركته وان رغوة بيضـــاء تخرج من فمه فقام المتهم على الفور بعمل تنفس اصطناعي له والضغط على صدره كما قام المتهم برش الماء على وجهه لإيقاظه إلا أن محاولتهما لم تفلح فـــي إنقـــاذ حـــياة المغـــدور وما لبث أن فارق الحياة وللتخلص من جثة المغدور فقد قام المتهمان بنقله من المنزل إلى مكان في منطقة الجيزة على الطريق الصحراوي ودفنه في منطقة رملية كما زعما إلا انه لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هذا المكان .

lawpedia.jo

وبتطبـــيق القانـــون علـــى وقائع هذه القضية التي خلصت إليها محكمتنا تجد بأن الأفعال الماديـــة التي اقدم عليها المتهمان

اتجاه شقيقهما المغدور " يوم الحادث وهي قيام المتهم بعـــد دخـــوله للمنزل ومشاجرته للمتهم وهو يتشاجر ويتعارك مع شقيقه المغـــــــدور ( ) بتثبيت الأخير و الإمساك به من رقبته ومن ثم قيام المتهم بتربيط المغدور بواسطة حبل غسيل نايلون من يديه وقدميه وذلك لغايات منعه من الخروج مـــن المنزل لكي لا يتشاجر من المجاورين اللذين اشتكوا للمتهمين من تصرفات المغدور ومـــن ثـــم قيامهما بتركه بعد أن سقط على الأرض وكان يحاول الإفلات منهما وتخليص نفســـه وعودتهما إليه بعد اقل من عشرة دقائق ومحاولتهما إيقاظه حينما وجداه لا يتحرك وذلـــك بعمـــل تنفس صناعي له ورش الماء على وجهه إلا أنها لم تفلح وما لبث أن فارق الحـــياة هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بشكلها المتقدم تدل على ان نيتهما لم تتجه إلى قتل المغدور وإزهاق روحه و إنما كانت تتجه إلى المساس بجسمه فقط بدليل انهما حاولا إنقـــاذ حـــياته حيـــنما وجداه لا يستطيع الحركة بعمل تنفس صناعي له ورش الماء على وجهه.

ذلـــك أن الاجـــتهاد القضائي قد ذهب إلى أن استظهار نية الجاني في إزهاق الروح يثبت بالاســـتنتاج والقرائن وكيفية ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة وموقع الإصابة وجسامتها واعتـــبار أن النية أمر باطني لا بد من كشفه والوقوف على تحقيقه من خلال هذه الشواهد وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ذلك ان ما يميز جريمة القتل القصد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو :-

١. النـــية الجـــرمية التـــي تتجه في جناية القتل إلى إزهاق روح المجني عليه وفي جناية الضرب المفضي إلى الموت إلى إيقاع الضرب والجرح والمساس بجسم المجني عليه فقط.
٢. الأداة المســـتخدمة في ارتكاب الجريمة إذا كان ليس من شأنه استخدامه أن تفضي إلى المـــوت ولكـــن المعـــتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه فإن هذا الفعل يشكل جناية الضـــرب المفضـــي إلـــى الموت وبناء على ذلك وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهم المسندة للمتهمين

من جناية القتل العمد

بالاشـــتراك خلافـــاً المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى

lawpedia.jo

رقابـــة لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام ان الاعتراف يؤدي إلى النتيجة التي استخلصت منه وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش باقي بينات الدعوى وهي بينات النيابة والبينة الدفاعية بشكل مفصل حتى يبنى قرارها على بينات قانونية يساند بعضها البعض ، ذلك ان الاعتـــراف هـــو من جملة البينات المقدمة في الدعوى ولا يؤخذ فيه واعتباره بينة قانونية صـــالحة للحكـــم فـــيما إذا خالفت الواقع حتى لو كان هذا الاعتراف صادراً عن المتهمين

المـــوت بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ عقوبات تجريم المتهمين بهذه التهمة بوصفها المعدل .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقـــتة لمـــدة خمـــس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط والدة المغدور حقها الشخصي عن المجرمين لدى المدعي العام الأمر الذي تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتض المـــتهمان بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٨/٥٢ المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبان نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

كمـــا لـــم يـــرتض نائب عام الجنايات الكبرى بقرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمين :-

وينعـــيان فيه على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم تطبيق القانون على الوقائع وجاء القـــرار غيـــر معلـــل تعليلاً سليماً ويشوبه الفساد في الاستدلال ، ذلك أنها أخطأت بالأخذ باعتـــرافات المتهمين ذلك أن اعترافيهما جاء مخالفاً للواقع وغير صحيح ولا تنطبق عليه الشـــروط الصحيحة للاعتراف سيما وان البينة الدفاعية أثبتت أن المفقود حي يرزق في العراق ثم انتقل إلى الباكستان .

وعـــن هـــذه الأســـباب :- نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت حكمها على إفادات المتهمين لدى الشرطة ولدى المدعي العام واستخلصت الواقعة الجرمية من هذه الأقوال والاعترافات فقط .

وحـــيث أن الاعتـــراف فـــي المسائل الجزائية خاضع لتقدير المحكمة و قناعتها ولها ان تمحـــص كافة إجراءاته وان لا تأخذ منه إلا بما يقنعها ويرتاح له ضميرها ووجدانها ولا

lawpedia.jo

وبتطبـــيق القانـــون علـــى وقائع هذه القضية التي خلصت إليها محكمتنا تجد بأن الأفعال الماديـــة التي اقدم عليها المتهمان

اتجاه شقيقهما المغدور " يوم الحادث وهي قيام المتهم

بعـــد دخـــوله للمنزل ومشاجرته للمتهم وهو يتشاجر ويتعارك مع شقيقه المغـــــــدور ( ) بتثبيت الأخير و الإمساك به من رقبته ومن ثم قيام المتهم بتربيط المغدور بواسطة حبل غسيل نايلون من يديه وقدميه وذلك لغايات منعه من الخروج مـــن المنزل لكي لا يتشاجر من المجاورين اللذين اشتكوا للمتهمين من تصرفات المغدور ومـــن ثـــم قيامهما بتركه بعد أن سقط على الأرض وكان يحاول الإفلات منهما وتخليص نفســـه وعودتهما إليه بعد اقل من عشرة دقائق ومحاولتهما إيقاظه حينما وجداه لا يتحرك وذلـــك بعمـــل تنفس صناعي له ورش الماء على وجهه إلا أنها لم تفلح وما لبث أن فارق الحـــياة هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بشكلها المتقدم تدل على ان نيتهما لم تتجه إلى قتل المغدور وإزهاق روحه و إنما كانت تتجه إلى المساس بجسمه فقط بدليل انهما حاولا إنقـــاذ حـــياته حيـــنما وجداه لا يستطيع الحركة بعمل تنفس صناعي له ورش الماء على وجهه.

ذلـــك أن الاجـــتهاد القضائي قد ذهب إلى أن استظهار نية الجاني في إزهاق الروح يثبت بالاســـتنتاج والقرائن وكيفية ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة وموقع الإصابة وجسامتها واعتـــبار أن النية أمر باطني لا بد من كشفه والوقوف على تحقيقه من خلال هذه الشواهد وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ذلك ان ما يميز جريمة القتل القصد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو :-

١. النـــية الجـــرمية التـــي تتجه في جناية القتل إلى إزهاق روح المجني عليه وفي جناية الضرب المفضي إلى الموت إلى إيقاع الضرب والجرح والمساس بجسم المجني عليه فقط.
٢. الأداة المســـتخدمة في ارتكاب الجريمة إذا كان ليس من شأنه استخدامه أن تفضي إلى المـــوت ولكـــن المعـــتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه فإن هذا الفعل يشكل جناية الضـــرب المفضـــي إلـــى الموت وبناء على ذلك وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهم المسندة للمتهمين

، من جناية القتل العمد

بالاشـــتراك خلافـــاً المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى

lawpedia.jo

الاعتـــراف هـــو من جملة البينات المقدمة في الدعوى ولا يؤخذ فيه واعتباره بينة قانونية صـــالحة للحكـــم فـــيما إذا خالفت الواقع حتى لو كان هذا الاعتراف صادراً عن المتهمين أمامها بلا ضغط ولا إكراه .

لـــذا وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش البينات الدفاعية مناقشة وافية وسليمة ، كمـــا أنهـــا أيضاً لم تناقش بينات النيابة بما يتفق مع الواقع ومن شهود الدفاع على سبيل المـــثـــال (الشـــاهد ذكر بشهادته أن المتهمين انحبسوا في

مـــا بعـــــد

المـــوت بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ عقوبات تجريم المتهمين بهذه التهمة بوصفها المعدل .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٣٠ و ٧٦ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقـــتة لمـــدة خمـــس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط والدة المغدور حقها الشخصي عن المجرمين لدى المدعي العام الأمر الذي تعتبره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتض المـــتهمان بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٨/٥٢ المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبان نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

كمـــا لـــم يـــرتض نائب عام الجنايات الكبرى بقرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمين :-

وينعـــيان فيه على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم تطبيق القانون على الوقائع وجاء القـــرار غيـــر معلـــل تعليلاً سليماً ويشوبه الفساد في الاستدلال ، ذلك أنها أخطأت بالأخذ باعتـــرافات المتهمين ذلك أن اعترافيهما جاء مخالفاً للواقع وغير صحيح ولا تنطبق عليه الشـــروط الصحيحة للاعتراف سيما وان البينة الدفاعية أثبتت أن المفقود حي يرزق في العراق ثم انتقل إلى الباكستان .

وعـــن هـــذه الأســـباب :- نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت حكمها على إفادات المتهمين لدى الشرطة ولدى المدعي العام واستخلصت الواقعة الجرمية من هذه الأقوال والاعترافات فقط .

وحـــيث أن الاعتـــراف فـــي المسائل الجزائية خاضع لتقدير المحكمة و قناعتها ولها ان تمحـــص كافة إجراءاته وان لا تأخذ منه إلا بما يقنعها ويرتاح له ضميرها ووجدانها ولا

lawpedia.jo

الشـــاهد ذكـــر فـــي شهادته (اعرف

المتهمـــين ولا اعرف وإنني سمعت

علـــى قناة الـــ (ام بي سي) الفضائية وشاهدت ثلاث صور وذكروا اسم

وأعرف لأن زوجتي من دار وعندما ذكرت لزوجتي ذلك قالت أكيد

هذا المفقود وكان الخبر عن المجاهدين في أفغانستان عام ٢٠٠٥ و أخبرت

بذلك شقيق زوجتي

وقد تأيدت شهادة هذا الشاهد بشهادة

وحيث لم تناقش محكمة الجنايات البينات الدفاعية مناقشة سليمة وقانونية وبنت حكمها على الاعتراف من المتهمين أمام المدعي العام فقط . ولم تثبت من واقعة وفاة و أســباب هــذه الوفاة ومكان دفنها حقيقة ، و أسباب هذه الوفاة على فرض حصولها – فـيكون قـــرارها والحالـــة هـــذه جـــاء قاصراً في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال واســتخلاص النـــتائج مـــن واقع بينات الدعوى ، ذلك انه يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتناول الوقائع الواردة في بينة الدفاع وتزنها وتعمل فيها قناعتها سلباً أو إيجاباً مـــا دام أن هـــذه الوقائـــع مؤثـــرة في هذه الدعوى . وحيث لم تفعل ذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى فـــي هـــذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ شعبان سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٥ / ٨ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د

lawpedia.jo